

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
وزارة التضامن والإعماج الاجتماعي
والأشغال

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ



المملكة المغربية
التعاون الوطني

ROYAUME DU MAROC - ENTRAIDE NATIONALE KINGDOM OF MOROCCO - NATIONAL MUTUAL AID

صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتأسيك الاجتماعي
" تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة "

دفتر التحملات الخاص بالجمعيات

السنة المالية 2024

المحتوى

2.....	تقديم
2.....	الباب الأول: النصوص المرجعية
3.....	الباب الثاني : التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
3.....	الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
5.....	الباب الرابع: تنظيم وتدير الخدمات
8.....	الباب الخامس: التمويل
9.....	الباب السادس: التتبع والتقييم
10	الباب السابع: مختلفات

في إطار أجرأة خدمات صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي، وتنفيذا للالتزامات وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ومؤسسة التعاون الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية للشراكة الموقعة مع وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 30 مارس 2015، وعملا على تأطير صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق برسم السنة المالية 2012، وإضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تديره، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتأسيسا على ما سبق، وطبقا للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية المشار إليها أعلاه، قامت وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بوضع دفتر للتحملات، يلحق بدليل الإجراءات المسطرية الخاص بخدمة "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة"، يحدد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها.

وتروم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والتعاون الوطني من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم لبيّن الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- أحكام الدستور المتعلقة بالإعاقة، وخاصة ما يتعلق بالتصديق والفصلين 34 و31 منه؛
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، والمصادق عليها من طرف المغرب في 2009؛
- القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها؛
- القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 21 نونبر 2014؛
- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ومرسومه التطبيقي رقم 2.97.218؛
- القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ومرسومه التطبيقي رقم 2.97.218؛
- القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 2-11-246، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011؛
- القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي؛
- رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1479 بتاريخ 10 شتنبر 2019 في موضوع استثناء الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من مقتضيات السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات، وتمكينها من الدعم دفعة واحدة؛
- القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛

- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/13 بتاريخ 12 يوليوز 2022 المتعلق بالحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- أحكام المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014، والمادة 13 من قانون المالية لسنة 2022؛
- الاتفاقية الثلاثية للشراكة بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني؛
- الدليل المسطري الخاص بتدبير خدمة "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة".

الباب الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

يقصد بـ "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة" الواردة في صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتاسك الاجتماعي، كل الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية التي تقدمها الجمعيات داخل المؤسسات المتخصصة أو المؤسسات التعليمية الداعمة.

المادة الثانية: الفئات المستهدفة

يستفيد من دعم "تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة":

- الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون منهم، المسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الإدماج المدرسي، قاعات الموارد للتأهيل والدعم أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية.
- وتتولى الجمعيات التي تدير المؤسسات المتخصصة أو النشطة في مجال الإدماج المدرسي على تقديم طلبات الدعم.

المادة الثالثة: الأهداف

تعمل الجمعية على إجراء خدمات دعم التدرس من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة الفعلية من الخدمات الملتزم بها في طلب الدعم؛
- تقديم خدمات تربوية وشبه طبية وتأهيلية وتكوينية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، مع ضمان كل شروط الجودة والفعالية اللازمة؛
- تربية وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وفق مشاريع تربوية فردية وبرامج تأهيلية هادفة؛
- التوعية والتواصل مع المستفيدين والمستفيدات وأسرتهم؛
- تشجيع وتيسير انتقال الأطفال في وضعية إعاقة من المؤسسة المتخصصة إلى مؤسسات التعليم والتكوين العمومية؛
- الانفتاح والتواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين محليا، وجمهويا، ووطنيا لتشجيع تعليم وتربية الأشخاص في وضعية إعاقة.

الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: برامج وخدمات الدعم

يشمل دعم التدرس ثلاثة أصناف من البرامج:

- أ- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة عميقة المعوزون المسجلون بصفة رسمية داخل المؤسسة المتخصصة. يستفيد من البرنامج (أ) كذلك الأطفال ذوو الإعاقة الخفيفة أو المتوسطة الذين تجاوزوا سن التمدرس أو تعذر عليهم ذلك.

ب- برنامج للخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون المسجلون في مؤسسة تعليمية عمومية، سواء في إطار قسم الإدماج المدرسي، قاعات الموارد للتأهيل والدعم أو قسم دراسي عادي.

ت- برنامج للخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

الفئة المستفيدة من البرنامج: الأطفال في وضعية إعاقة المعوزون المتدرسون في مؤسسات تعليمية أو تكوينية، والذين يطلبون الاستفادة من خدمات تكميلية للدعم داخل مؤسسة متخصصة.

وتشمل سلة الخدمات القابلة للدعم:

- التربية الخاصة؛
 - العلاجات شبه الطبية: تصحيح النطق orthophonie، الترويض الحركي Kinésithérapie، النفس حركي psychomotricité، العلاج الوظيفي Ergothérapie؛
 - الدعم والمواكبة النفسية؛
 - التأهيل المهني؛
 - خدمة النقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، وكذا مصاريف تأمين نقل الأطفال المسجلين في لائحة المستفيدين من هذه الخدمة؛
 - خدمة المطاعم بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة المهلين المتكفل بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن الإيواء.
 - لا تؤدي تعويضات الإدارة إلا بعد تغطية كل أجور مقدمي الخدمات الأساسية المذكورة أعلاه (بالنسبة للجمعيات التي تتوفر على مدير للمؤسسة أو منسق لبرنامج الإدماج المدرسي، شريطة أن يكون مصرحا به في الوثائق المدلى بها للتعاون الوطني)، وذلك باحترام النسب التالية:
- نسبة 10% من الدعم السنوي الإجمالي المخصص لدعم التمدرس، حين يساوي أو يقل عن 1.000.000 درهم،
- أو نسبة 5% من للدعم السنوي الإجمالي المخصص لدعم التمدرس، حين يتجاوز الدعم 1.000.000 درهم.
- لا تؤدي أجرة أو أي تعويض من الدعم المتوصل به لأي عضو من أعضاء المكتب المسير للجمعية؛
 - لا يصرف الدعم لتغطية أجور وتعويضات العاملين غير الحاملين للجنسية المغربية؛
 - احترام الشبكة التقديرية للتعويضات لفائدة الأطر التي تتولى تقديم الخدمات وفق الملحق المرفق بدفتر التحملات، ويمكن للجمعية تعبئة دُعومات مالية إضافية لاستكمال تعويضات المهنيين، في حالة أن الدعم المالي المقدم لـ "تحسين خدمة دعم المدرس" غير كاف لتغطية كل الأجور حسب ما هو وارد بالشبكة التقديرية.
- تستثنى الجمعيات التي تربطها عقود شغل مع الأطر المقدمة للخدمات من الشبكة التقديرية للدعم (الملحق المرفق بدفتر التحملات).

الباب الرابع: تنظيم وتدير الخدمات

المادة الخامسة: الخدمات التربوية والتأهيلية والتكوينية والعلاجية الوظيفية داخل المؤسسة المتخصصة.

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة؛
- قاعات داخلية متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية، مع عدم السماح بإنجاز خدمتين أو أكثر بنفس القاعة وفي نفس الوقت؛
- معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله؛
- أقسام ذات طاقة استيعابية تتناسب مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم، على أن لا يتجاوز عدد الأطفال داخل كل قاعة 12 مستفيد (ة)، مع احترام معدل التأطير الذي يتراوح بين 10 و 12 طفل لكل مربي(ة) بالنسبة للإعاقة الذهنية، و 10 مستفيدين بالنسبة للإعاقة البصرية والسمعية والصوتية، ومستفيدين (2) لكل مربي(ة) بالنسبة لإعاقة التوحد أو الشلل الدماغي؛
- الالتزام بشروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور) ؛
- إلى جانب الشروط المذكورة سابقا، تلتزم الجمعية فيما يتعلق بظروف التأطير بما يلي:
- احترام الطاقة الاستيعابية للمركز؛
- عدم جمع مختلف أنواع الإعاقات داخل نفس القاعة؛
- الالتزام بعدم تجاوز نسب التأطير المشار إليها أعلاه حسب عدد المستفيدين المصرح بهم ونوع الإعاقة.

ب- الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر المؤسسة على:

- هيكلية تنظيمية تُبَيِّن الاختصاصات وتحدد المهام والمسؤوليات؛
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية العاملة به؛
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي؛
- ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماتها؛
- سجل خاص (ورقي وورقي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم؛
- بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل:
- تقديم وثائق تثبت سلامة الوضعية القانونية لسيارة النقل (البطاقة الرمادية، وثيقة التأمين، الفحص التقني...)
- تأمين المستفيدين والمؤطرين والمستخدمين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المركز؛

- استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات موضوع الدعم (نماذج 16، 16 (أ)، 16(ب))؛
- مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، ويتم بناؤه بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد(ة) والأسرة المعنية.
- **برمجة زمنية (نموذج رقم 19):**
 - ل 10 اجتماعات في السنة للفريق متعدد الاختصاصات لتتبع ومواكبة الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك بمعدل مرة كل شهر.
 - اجتماعين 2 في السنة مع الأسر.
- (يتم إخبار مندوبية التعاون الوطني بالتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماعات سواء الخاصة بالأسر أو الأطر، كتابة في أجل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع)؛
- تقرير إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

المادة السادسة: الخدمات التربوية والتأهيلية والعلاجية الوظيفية لدعم الإدماج المدرسي داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة؛

- قاعات التأطير والدراسة:

- بالنسبة للمؤسسات التعليمية الغير متوفرة على قاعات الموارد للتأهيل والدعم: قاعات متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية، مع عدم السماح بإنجاز خدمتين أو أكثر بنفس القاعة وفي نفس الوقت؛
- بالنسبة للمؤسسات التعليمية المتوفرة على قاعات الموارد للتأهيل والدعم : قاعات متناسبة مع خدمات التربية والتأهيل والخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية؛ ويمكن السماح استثناء بإنجاز خدمتين أو أكثر في نفس الوقت، شريطة أن يتوفر فضاء القاعة على مساحة متناسبة مع عدد المستفيدين، مع حواجز متنقلة، لتفادي كل أشكال التشويش والإزعاج، لإنجاز حصص تقويم النطق والدعم النفسي (قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 19-047 الصادر في 24 يونيو 2019 حول التربية الداجمة والمذكرة الوزارية رقم 20/864 بتاريخ 30 دجنبر 2020 حول دليل قاعات الموارد للتأهيل والدعم)؛

- اعتماد العدة البيداغوجية للتربية الداجمة التي أعدتها وزارة التربية الوطنية؛

- اعتماد معدات ووسائل ديداكتيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله؛

- أقسام ذات طاقة استيعابية تتناسب مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم، على أن لا يتجاوز عدد الأطفال داخل كل قاعة 12 مستفيد(ة)، مع احترام معدل التأطير الذي يتراوح بين 10 و12 طفل لكل مربّي(ة) بالنسبة للإعاقة الذهنية، و10 مستفيدين بالنسبة للإعاقة البصرية والسمعية والصوتية، ومستفيدان (2) لكل مربّي(ة) بالنسبة لإعاقة التوحد أو الشلل الدماغي؛

- الالتزام بشروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور) ؛
- إلى جانب الشروط المذكورة سابقا، تلتزم الجمعية فيما يتعلق بظروف التأطير بما يلي:
- احترام الطاقة الاستيعابية للمركز؛
- عدم جمع مختلف أنواع الإعاقات داخل نفس القاعة؛
- الالتزام بعدم تجاوز نسب التأطير المشار إليها أعلاه حسب عدد المستفيدين المصرح بهم ونوع الإعاقة.

ب- الشروط الوظيفية

يجب أن تتوفر الجمعية على:

- مسؤول (ة) ينسق خدمات برنامج الإدماج المدرسي مع المؤسسة؛
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات (نماذج 16، 16 (أ)، 16 (ب))
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة، الإدارية والتربوية والشبه الطبية العاملة به؛
- بالنسبة للجمعيات التي توفر خدمة النقل: تقديم وثائق تثبت سلامة الوضعية القانونية لسيارة النقل (الملكية، الورقة الرمادية، والتأمين والفحص التقني) أو وثيقة تعاقدية في حالة تفويض تدبير خدمة النقل لجهة معينة.
- تأمين مدرسي للأطفال المتدربين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات؛
- ملف طبي ونفسي وتربوي يثبت وضعية إعاقة كل مستفيد (ة)؛
- سجل خاص (ورقي وورقي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم؛
- سجل للمواظبة المدرسية للمستفيدين والمستفيدات من الدعم؛
- توفر مشاريع تربوية فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، ويتم إعداده بناء على تشخيص تشاركي مع إدارة المؤسسة التعليمية للمستفيد(ة) والأسرة المعنية؛
- برمجة زمنية (نموذج رقم 19):

○ ل 10 اجتماعات في السنة للفريق متعدد الاختصاصات لتتبع ومواكبة التلاميذ في وضعية إعاقة، وذلك بمعدل مرة كل شهر؛

○ اجتماعين 2 في السنة مع الأسر؛

(يتم إخبار مندوبية التعاون الوطني بالتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماعات سواء الخاصة بالأسر أو الأطر، كتابة في أجل أسبوع على الأقل من موعد عقد الاجتماع)؛

- تقرير إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

المادة السابعة: الخدمات العلاجية الوظيفية التكميلية داخل المؤسسة المتخصصة.

أ- الشروط الهيكلية:

يشترط في المقر الخاص بالمؤسسة التوفر على:

- ولوجيات لتسهيل ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة مع استحضار المعايير الخاصة بكل إعاقة؛
- قاعات داخلية متناسبة مع الخدمات شبه الطبية والخدمات الموازية، مع عدم السماح بإنجاز خدمتين أو أكثر في نفس القاعة وفي نفس الوقت؛
- معدات ووسائل ديدانكنيكية تتناسب مع نوعية الخدمات المقدمة داخله؛
- تناسب الطاقة الاستيعابية للأقسام مع عدد الأشخاص في وضعية إعاقة ونوعية الخدمات المقدمة لهم؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور).

ب- الشروط الوظيفية

يجب ان تتوفر المؤسسة على:

- هيكلية تنظيمية تبرز وتحدد المهام والمسؤوليات؛
- منظومة تعاقدية مع الأطر المؤهلة للخدمات شبه الطبية، العاملة به؛
- موارد بشرية متخصصة وذات كفاءة في الخدمات الملتمزم بتقديمها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إجراءات موثقة لتسجيل الأطفال في وضعية إعاقة في المؤسسة بناء على ملف طبي ونفسي وتربوي؛
- ملف خاص لكل شخص في وضعية إعاقة يستفيد من خدماتها؛
- سجل خاص (ورقي وورقي)، يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين من الدعم؛
- تأمين مدرسي للأطفال المتدربين مع الاحتفاظ بنسخ الوصولات؛
- مشاريع فردية تحدد الأهداف والنتائج المنتظرة والأنشطة المبرمجة، يتم إعدادها بناء على تشخيص تشاركي مع المستفيد(ة) والأسرة المعنية؛
- استعمال الزمن السنوي للأطر المشرفة على أداء الخدمات (نماذج 16، 16 (أ)، 16(ب))؛
- تقرير إجمالي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثامنة: كيفية استعمال الدعم

يخصص الدعم للمساهمة في تغطية مصاريف تعويضات الموارد البشرية المكلفة بإنجاز الخدمات الملتمزم بها، والخدمات الداعمة كالنقل المدرسي بالنسبة للجمعيات التي توفرها، وخدمة المطاعم بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن التكفل والإيواء للأطفال في وضعية إعاقة المهيئين.

المادة التاسعة: مسار صرف الدعم المالي للجمعية

يتعين على الجمعية ما يلي:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف؛
- التعامل بالشيك أو التحويل البنكي في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم، ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية؛
- يعمل التعاون الوطني على تحويل مبلغ الدعم للجمعية الشركة مع إشعار الجمعيات بذلك. بعد استفادة الجمعية من الدعم السنوي، تعمل الجمعية على موافاة التعاون الوطني ب:
 - التقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليه من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert comptable. (وفق النموذج)، وجوبا من طرف هذا الأخير بالنسبة للجمعيات التي يفوق أو يساوي دعمها 1.000.000 درهم؛
 - التقرير الإجمالي السنوي، يُعده الفريق المتعدد الاختصاصات موقع من لدن أعضاء الفريق من جهة ومدير المؤسسة و/أو رئيس الجمعية من جهة أخرى، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين؛
 - تقريران حول نشاطين يخصصان لمواكبة الأسر المعنية بدعم التمدرس، معززين بصور ولأئحة الحضور، ومضامين تتعلق بالتواصل مع الأسر حول الأمور ذات الصلة بتربية وتأهيل الأطفال في وضعية إعاقة، واستمارة لقياس درجة رضاها عن الخدمات المقدمة. ويشترط أن ينشط هاتين الدورتين فريق من المختصين التابعين للمؤسسة أو مختصين آخرين في المجال، مع إخبار قبلي للتعاون الوطني للمشاركة فيه.
- في حالة عدم المصادقة على تقرير الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة؛
- يرفض كل طلب دعم تتقدم به الجمعية في إطار برنامج "تحسين التمدرس" قبل تسوية الوضعية المالية للدعم المتوصل به برسم السنوات المنصرمة.
- لا يسمح للجمعية باستعمال الفائض المالي من الدعم إلا بعد تقديمها لطلب للتعاون الوطني وفق النموذج 15، مع إرفاق وثيقة تبين أوجه الصرف المقترحة، ولا يتم الصرف إلا بعد التوصل بموافقة كتابية في الموضوع من طرف التعاون الوطني.

الباب السادس: التتبع والتقييم

المادة العاشرة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، مصادق عليها من طرف ائتمانية Fiduciaire أو محاسب معتمد Comptable Agréé أو خبير محاسب Expert-comptable.

المادة الحادية عشر: تتبع وتقييم الخدمات التربوية والتأهيلية

- تقوم الجمعية بموافاة مندوبية التعاون الوطني بتقرير تربوي سنوي، يعده الفريق المتعدد الاختصاصات وموقع من لدن أعضاء الفريق ومدير المؤسسة ورئيس الجمعية، يبين وقع وأثر البرنامج التربوي والتأهيلي على تطور قدرات ومهارات الأشخاص في وضعية إعاقة المستفيدين؛

- تخبر الجمعية التعاون الوطني كتابة بكل تغيير يطرأ على لائحة المستفيدين والمستفيدات ولائحة الموارد البشرية، ويتم التعويض بنفس العدد وبنفس الشروط والتدابير المسطرية؛
- تقوم الجمعية بتسيير مهمة من تنتدبه الوزارة أو التعاون الوطني للاطلاع على الخدمات الملزم بها في إطار الدعم.

الباب السابع: مختلفات

المادة الثانية عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- بأخلاقيات المهنة، ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات؛
- عدم تسجيل أي مرشح(ة) للاستفادة من الدعم في أكثر من برنامج واحد من البرامج المنصوص عليها في المادة الثالثة؛
- الالتزام بتوجيه كل دعم مالي تكميلي من أي جهة عمومية أو خصوصية، لتغطية نفقات خدمات غير تلك المدعومة من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي في إطار " برنامج تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة"؛
- برمجة وتنظيم 10 لقاءات في السنة للأطر المتخصصة العاملة بالمركز، مع امكانية حضور ممثلين عن التعاون الوطني؛
- تنظيم لقاء تواصل مع أسر المستفيدين مرتين على الأقل خلال السنة، وذلك بحضور ممثلي التعاون الوطني؛
- تيسير عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي (وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، التعاون الوطني، وكالة التنمية الاجتماعية)؛
- طلب رأي مندوبية التعاون الوطني قبل اتخاذ أي إجراء إداري تجاه أي مستفيدة أو مستفيدة من الدعم؛
- التقيد بالناذج الملحق بالدليل المسطري؛
- رفع التقرير المالي مباشرة بعد انتهاء الموسم الدراسي، التكويني أو السنة المالية بالنسبة للجمعيات التي تشتغل وفق المبدأ السنوي، وذلك في أجل أقصاه شهر ونصف؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة في إطار " برنامج تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة"؛
- إيداع ملف طلب الدعم في صيغة ورقية وأخرى رقمية، مع ضرورة تطابق مكوناتها.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه